

جمعية مضر الخيرية بالقديح
تأسست عام ١٣٨٧هـ

لجنة الخدمات الاجتماعية و كافل اليتيم

لائحة المساعدات



جمعية مضر الخيرية للخدمات الاجتماعية
MUDHAR CHARITABLE SOCIETY

أنواع المساعدات التي تقدمها اللجنة:

١٠٠٠

تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية و كافل اليتيم عدة مساعدات عبر فرقها ، علما بأن المساعدات المقدمة بأنواعها لا تستهدف تغطية كافة نفقات واحتياجات الأسر ، لأن ذلك خارج قدرة الجمعية بل يكون الهدف هو تحمل النفقات الأساسية للأسر لحمايتها من الفاقة . و فيما يلي استعراض لهذه المساعدات:-

المساعدات الدائمة :-

٢٠٠١

تقدم على ضربين نقدي و غذائي.

إما النقدي منها فيقدم على شكل شيكات تعطى للأسر المستفيدة و اليتيمة في نهاية كل شهر هجري، و يودع المبلغ للمستفيد مباشرة في البنك و يستلمه المعني بالأمر أو من يوكله لدى الجمعية.

والغذائي منها يقدم في نهاية كل شهر هجري أيضاً على شكل كوبونات يقوم المستفيد بصرفها في مراكز بيع المواد الغذائية المعتمدة لدى اللجنة .

ملاحظات عامة:

٣٠٠١٠١

يتقرر المبلغ المصروف للحالة سواء كان على شكل مساعدة دائمة أو منقطعة أو مساعدة عينية أو أي نوع آخر من المساعدات على ضوء ما يلي :

٣٠٠١٠٢

❖ الوضع المعيشي و المالي للأسرة و عدد أفرادها ومدى استحقاق الحالة

❖ الميزانية المقترحة للجنة

❖ قرار مجلس الإدارة وفقاً للظروف المالية للجمعية

في كافة الحالات يتقرر مبلغ ومقدار المساعدة وفقاً لوضع الأسرة المعيشي والمالي وعدد أفراد الأسرة .

٣٠٠١٠٣

يجب لمقرر اللجنة التوصية لمن يثبت البحث الاجتماعي حاجته للمساعدة أقل من المقرر له حسب المقياس عندما ترى اللجنة المصلحة في ذلك خصوصاً إذا كان المستفيد أو طالب المساعدة شاب قوي باستطاعته بذل جهد أكثر من أجل الحصول على دخل شهري أكبر أو كان للأسرة اليتيمة أخ أو اقارب يستطيعون

٣٠٠١٠٤

- القيام بمساعدتهم ، وكذا يحق للمقرر/ اللجنة إبدال المساعدة المادية إلى غذائية أو العكس في ما إذا رأت اللجنة أن استفادة الأسرة من المواد الغذائية أكثر.
- ٣٤٠١٥ كل حالة تبحث يؤخذ من صاحبها صورة من دفتر العائلة أو من البطاقة الشخصية أو الحفيظة . كذلك يأخذ صورة من دفتر الضمان إن كان يستلم و شهادة من العمل بالراتب الشهري إن أمكن
- ٣٤٠١٦ بالنسبة للاسر اليتيمة تؤخذ صورة من الوكالة الشرعية و صك الولاية، بالاضافة لما تقدم.

٤٤٠٢ الطارئة النقدية / العينية (المنقطعة) :-

يقدم هذا النوع من المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية عبر لجنة الخدمات الاجتماعية و كافل اليتيم وكذلك المواطنين من البلدة أو من خارجها المتقدمين للجمعية بطلب المساعدة والذين يثبت البحث الاجتماعي احتياجهم للمساعدة حيث تعرض حالاتهم على مجلس الإدارة لاعتماد رأي اللجنة. وغالباً ما تكون المساعدات الطارئة النقدية في الحالات التالية :

٤٤٠٣ سداد ديون وديات :

حينما يرد خطاب من أحد المواطنين يطلب فيه المساعدة في سداد دين أو دية يتم عمل بحث اجتماعي له حسب استمارة البحث الاجتماعي مع طلب صورة من دفتر العائلة أو حفيظة النفوس أو البطاقة الشخصية مع مراعاة تسجيل قيمة الديون و تاريخها وأسماء الدائنين و مقدار ما سدد منها ، و يطلب منه إحضار الوثائق المتعلقة بالديون و بعد ذلك يتم الذهاب للدائنين أو الاتصال بهم هاتفياً و سؤالهم عما يلي :

- ❖ قبل كل شيء هل هناك دين أصلاً وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما مقداره و ما هو تاريخ الاستدانة ، و مقدار ما سدد منها مع شرح الأسباب المتعلقة بذلك .
- ❖ هل تم التنازل عن الدين كاملاً أو بعضه مع ذكر الأسباب .

- ❖ هل هناك وثيقة مديانة تثبت الدين و مقداره.
- ❖ هل أعطي الدين كهبة أصلاً أو غير ذلك .
- و أهمية هذه الأسئلة تتجلى في أن بعض المتقدمين يطلب سداد ديونهم و تكون هذه الديون قد سددت أو تم التنازل عنها خصوصاً إذا كان الدائن من الأقرباء أو الأصدقاء أو أحد المعارف. وبعد ذلك يأخذ البحث مجراه إلى أن يعرض في جلسة مجلس الإدارة و أخذ القرار المناسب بشأته.
- العجز المالي المؤقت** ٤٠٠٤
- نشوب حريق ،** ٤٠٠٥
- تنقل لعلاج خارج المنطقة ،** ٤٠٠٦
- احتياج طالب المساعدة أو المستفيد لتأهيل وغير ذلك من الاحتياجات المؤقتة التي تصادف الإنسان في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة .** ٤٠٠٦،١
- مساعدات الزواج :-** ٤٠٠٧
- إعانات نقدية تصرف لمساعدة المقبلين على الزواج والذين لا تساعدهم ظروفهم المادية على تغطية تكاليف زواجهم، والمبلغ المحدد لهذه المساعدة هو ٣٠٠٠ ريال وقد يصل إلى حد أعلى قدره ٥٠٠٠ ريال في حالة ثبوت الحالة الملحة لطالب المساعدة حسب ظروفه المعيشية إذا كان طالب المساعدة من البلد.
- ٤٠٠٧،١ قد ترى اللجنة مساعدة المتقدم للزواج بتوفير الأجهزة الضرورية اللازمة لتأثيث مكان سكناه بدلا من إعطائه المساعدة النقدية على أن لا يتجاوز المبلغ الكلي للأجهزة على ٥٠٠٠ ريال.
- ٤٠٠٧،٢ في حالة كون طالب المساعدة من خارج البلد فان أعلى مساعدة تقدم له هي ٣٠٠٠ ريال فقط نقدية أو قيمة أجهزة ترى اللجنة المصلحة في ذلك.
- المساعدات الصحية (العلاج المجاني) :-** ٤٠٠٨
- وهي عبارة عن تقديم خدمات العلاج المجاني للمستفيدين من الأسر المستفيدة أو غيرهم ممن يثبت البحث الاجتماعي احتياجهم لذلك في الحالات التالية :

- ٤٠٠٨٠١ إذا كان المستفيد مصاب بمرض دائم يحتاج للمتابعة المستمرة كمرضى السكري ، فقر الدم ، الربو ، القلب ، وغير ذلك من الأمراض المنتشرة .
- ٤٠٠٨٠٢ في الحالات الطارئة التي تستدعي العلاج السريع في الأوقات التي يكون المركز الصحي بالبلدة مغلقاً كأيام الجمع والليالي والعطل .
- ٤٠٠٨٠٣ كبار السن الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة و ما فوق .
- ٤٠٠٨٠٤ في حالة تقدم مواطن للعلاج المجاني يضم للعلاج المجاني فيما إذا اثبت البحث الاجتماعي إصابته بمرض دائم وعدم مقدرته المالية على العلاج .
- ٤٠٠٨٠٥ بالنسبة للحالات المرضية التي لا توجد إمكانية لعلاجها في مستوصف الجمعية أو المستشفيات الحكومية المتوفرة في المنطقة أو خارج البلد تدفع للمساهمة في تكاليف العلاج خارج البلاد (في ظروف استثنائية) لهم إعانات نقدية للعلاج خارج المنطقة أو البلد إذا كانت هناك إمكانية العلاج لهم وكذا تقدم إعانات مالية لتنقل الأشخاص الذين لهم مواعيد علاج خارج المنطقة في حالة ثبوت عدم استطاعتهم المالية .
- ٤٠٠٨٠٦ كل المساعدات المالية للعلاج تخضع لإمكانية الجمعية المالية و تحسب على بند المساعدات الصحية .
- ٤٠٠٩ **المساعدات الموسمية :**
- تقدم المساعدات الموسمية للأسر المستفيدة و المسجلين تحت المساعدات الموسمية فقط و كذلك الحالات التي ترى اللجنة استحقاقهم للمساعدات الموسمية في المواسم التالية:
- ٤٠٠٩٠١ **مساعدات شهر رمضان :-**
- وهي مساعدات عينية تصرف للأسر المساعدة من قبل الجمعية وكذلك تشمل أسر مستحقة غير مسجلة لدى الجمعية ترى اللجنة الاجتماعية أو كافل اليتيم مساعدتها وتنوع المواد العينية بشهر رمضان حيث تشمل على أهم الاحتياجات الأساسية من الأغذية خلال هذا الشهر الكريم مثل الدقيق وغيره من المواد .
- ٤٠٠٩٠٢ **مساعدات الأعياد :**

هي مساعدات نقدية أو عينية مثل المواد الغذائية تصرف أواخر شهر رمضان الكريم وفي أوائل شهر ذي الحجة من كل عام وتهدف لمساعدة الأسر المحتاجة و اليتيمة و المسجلين تحت هذا البند في تحمل نفقات الأعياد ويحدد مبلغ لكل فرد في الأسرة حسب ميزانية اللجنة وإيرادها العيني و النقدي من تبرعات المحسنين.

مساعدات الشتاء :- ٤٠٠٩٠٣

وهي مساعدات عينية تصرف للأسرة المستفيدة و المسجلة لدى اللجنة وتشتمل على احتياجات الأسر من لوازم الشتاء مثل البطانيات والأغذية والمدافئ وغيرها ، وتقرر المساعدة ونوعيتها حسب ميزانية اللجنة.

مساعدات الصيف :- ٤٠٠٩٠٤

وهي مساعدات عينية تصرف للأسر المسجلة لدى الجمعية وتحتوي على احتياجات الأسر من لوازم الصيف مثل بعض الأجهزة وغيرها .

المساعدات المدرسية :- ٤٠٠٩٠٥

وهي مساعدات موسمية تصرف لكل طالب وطالبة من الأسر المسجلة لدى الجمعية سواء منهم أفراد الأسر المستفيدة أو الأشخاص الذين يثبت البحث الاجتماعي حاجتهم ويستلم المساعدة رب الأسرة أو من يوكله ، و تقدم هذه المساعدة على أربعة أنواع :

أ - نقدية ب - العينية (قرطاسيه + ملابس) ج- روضة د- جامعية

٤٠٠٩٠٥.١ **النقدية** : عبارة عن مساعدات فصلية تصرف في بداية الفصل الدراسي للأسر المسجلة في المساعدة المدرسية وتشمل أيضا بعض الأسر الدائمة التي يثبت البحث الاجتماعي متابعتها الموسمية .

٤٠٠٩٠٥.٢ **العينية** : وهي عبارة عن مساعدات فصلية تقد نوعين هما :

١- على شكل كويونات تصرف في بداية الفصل الدراسي للأسر المسجلة في المساعدة المدرسية وتشمل أيضا بعض الأسر الدائمة التي يثبت البحث الاجتماعي متابعتها الموسمية .

- ٢- على شكل ملابس كالمرابيل ، العبي وغيرها.
- ٤٠٠٩٠٥٠٣ **روضة:** وهي عبارة عن إعفاء أطفال الأسر المستفيدة الدائمة والموسمية من رسوم الروضة و كذا من يثبت البحث الاجتماعي احتياجهم المادي للمساعدات المدرسية (روضة) حسب الإمكانيات المتاحة و الأماكن المتوفرة في الروضة ويفضل أن يكون الإعفاء في المرحلة الإعدادية فقط.
- ٤٠٠٩٠٥٠٤ **جامعية:** وهي عبارة عن تقديم مساعدة للطالب الجامعي أو الطالبة الجامعية على شكل نقدي أو مساهمة في مساعدة سكن أو تنقل أو غير ذلك.
- ٤٠٠٩٠٥٠٥ لا يتم حساب الطلبة الذين يدرسون في المدارس والمعاهد المهنية ويتلقون مكافأة شهرية أو ممن يدرسون في المدرسة التجارية صباحاً أو ممن يعملون مهاراً ويدرسون مساءً.
- ٤٠٠٩٠٥٠٦ المبلغ المحدد لكل طالب ١٥٠ ريال ولكل طالبة ٢٠٠ ريال في الفصل الدراسي الواحد . هذا بالنسبة للأسر المسجلة ضمن المساعدات الموسمية ،
- ٤٠٠٩٠٥٠٧ أما الأسر المستفيدة من المساعدات الدائمة في الاجتماعية أو كافل اليتيم فتستحق المساعدة المدرسية في حالة زيادة عدد الطلاب والطالبات عن أربعة ، فيقدم مبلغ ٥٠ ريال للطالب و ١٠٠ ريال للطالبة ، أو تقدم لهم لوازم قرطاسيه بطريقة كوبونات لكل فرد بما لا يتجاوز المبلغ المحدد لكل فرد يصرفونها في القرطاسيات المعتمدة عند اللجنة .
- ٤٠٠٩٠٥٠٨ في حالة طلب مواطن المساعدة المدرسية يعمل له بحث اجتماعي ويعرض في اللجنة لأخذ رأيها ومن ثم مجلس الإدارة لإقراره أو رفضه .
- ٤٠١٠ **مساعدات التأهيل:**
- مساعدات التأهيل تقدم لبعض أفراد الأسر المستفيدة أو لطالبي المساعدة من أهل البلدة و الذي يثبت البحث الاجتماعي استحقاتهم للمساعدة.
- ٤٠١٠٠١ يكون التأهيل على إحدى الأنواع التالية :
- ❖ إيجاد وظيفة عمل مناسبة لدى إحدى المؤسسات أو الشركات المتعاونة مع الجمعية.

❖ تقدم مبلغ مالي معين حسب ما تراه اللجنة لتأهيله في عمل ما هو يراه مناسب و ترى اللجنة أن ذلك فعال.

❖ دعمه ماديا للاستمرار في دراسته لحين تخرجه و الحصول على الوظيفة.

❖ إرساله لتعلم حرفة (صنعة) يتعيش منها عند تخرجه أو إعفائه أو احد أفراد الأسر المستفيدة الدائمة والموسمية من رسوم اشتراك إحدى الدورات التي تقيمها الجمعية بالتعاون مع المعاهد أو المراكز ، و كذا من يثبت البحث الاجتماعي احتياجهم المادي للمساعدات المدرسية حسب الإمكانيات المتاحة و الأماكن المتوفرة في الدورات و يفضل على أن يكون الإعفاء هذا لتأهيل احد أفراد الأسر.

٤١١ : مساعدات إيجار المنازل :

تقدم هذه المساعدة للأسر التي ليس لهم مؤوى و لا مسكن يعيشون فيه و دخلهم لا يساعدهم على الاستئجار و كذا حاجتهم الماسة لذلك.

٤١١،١ إذا كان دخل الأسرة يفوق مقياس الجمعية ولكنه لا يفي بمبلغ الإيجار ، والأسرة بحاجة ماسة للإيجار فان الأسرة تستحق مساعدات إيجار المنازل بمقدار تغطية العجز فقط.

٤١١،٢ على المستفيد إيجاد شقة أو منزل مناسب له ولعائلته و الاتفاق مع صاحب العقار و تقديم العقد للجنة بشرط موافقة اللجنة على حالة العقار المستأجر.

٤١١،٣ يتحمل المستفيد كل أنواع الصيانة للشقة أو المنزل المستأجر وليس على اللجنة أي نوع من المساعدة في الصيانة.

٤١٢ : مساعدات شئون المساكن :

تقوم اللجنة بترميم و إصلاح منازل المستفيدين كصيانة الأسقف و مسح الجدران الداخلية و عمل غرف إضافية في حالة احتياج الأسر إلى ذلك للتوسعة عليهم وصيانة وإنشاء دورات المياه و إصلاح شبكات الماء و المجاري و إصلاح الأجهزة الكهربائية الضرورية و كذا تجهيزها بالضروري من الأثاث كالمراتب و المخاد و الأجهزة مثل الثلاجة ، الغسالة أو غير ذلك ، و تستقبل اللجنة أيضاً الطلبات المقدمة من المواطنين الغير مستفيدين من الجمعية لصيانة منازلهم أو إنشاء أو بناء و

- المساعدة في شراء المنازل أحياناً ، فتقدم ما تستطيع عليه من عمل أو تقدم مساعدة نقدية للبناء إذا ثبت احتياج طالب المساعدة .
- ٤٠١٢٠١ لا تقدم مساعدة نقدية للبناء إلا إذا كان طالب المساعدة ممن ثبتت حاجته وانه قد بدء فعلاً في البناء و ظروف اللجنة المالية تسمح بذلك.
- ٤٠١٢٠٣ تتحمل اللجنة تجهيز الأسر المستفيدة الدائمة فقط بالأجهزة الضرورية فقط مثل الثلاجة ، الغسالة ، المكيف ، موقد الغاز ، وغير ذلك من الضروريات على أن يؤخذ بعين الاعتبار التالي :
- ١- إذا كان بالإمكان إن يدفع المستفيد شيئ من قيمة الجهاز أو المشاركة في الشراء
- ٢- أن لا تزيد قيمة كل جهاز على المبلغ المعين من قبل اللجنة و المتفق عليه مع محلات بيع الاجهزة المعتمدة لدى اللجنة.
- ٤٠١٢٠٤ في حالة رغبة الأسرة المستفيدة في شراء جهاز تزيد قيمته على القيمة المحددة فان الأسرة تتحمل فارق القيمة.
- ٤٠١٢٠٥ تتحمل اللجنة صيانة الأجهزة للأسر المستفيدة بشرط أن لا يكون مبلغ إصلاح كل جهاز كبيراً (يقدر المبلغ كلا على حده) و العمل من قبل اللجنة على أخذ مساهمة المستفيد بتحمل نسبة من قيمة الإصلاح حسب الإمكان. إما في حالة تلف الجهاز وعدم إمكانية إصلاحه لا يجب على اللجنة شراء غيره بل يعتمد على إمكانية اللجنة واحتياج الأسرة لذلك .
- ٥٠٠٠ الشروط العامة لاستحقاق المساعدة:**
- يشترط للحصول على أي نوع من أنواع المساعدات المقدمة من الجمعية عبر لجنة الخدمات الاجتماعية و كافل اليتيم ما يلي:
- ٥٠٠١ الدائمة النقدية / الغذائية:
- ٥٠٠١٠١ ان يكون رب الاسرة كبير في السن أو عاجز عن العمل أو متوفى أو امرأة أو ليس للأسرة دخل ثابت.
- ٥٠٠١٠٢ أن يكون دخل الاسرة الشهري أقل من مقياس الجمعية المسمى بالكادر.

- ٥٠١٤٣ أن يثبت البحث الاجتماعي الحاجة للمساعدة.
- ٥٠٠٢ الطارئة النقدية / الغذائية (المنقطعة):
- ٥٠٢٤١ سداد ديون :
- ٥٠٢٤٢ ان يكون هناك فعلا دين غير مؤجل قد يسبب لصاحبه السجن أو الفصل من العمل.
- ٥٠٢٤٣ أن يكون الدين غير منتهي مع شرح الأسباب المتعلقة بذلك.
- ٥٠٢٤٤ أن تكون قيمة الديون عالية و هو غير مقتدر على دفعها.
- ٥٠٢٤٥ إحضار الوثائق المتعلقة بالديون.
- ٥٠٢٤٦ أن يثبت البحث الاجتماعي ذلك.
- ٥٠٠٣ العجز المالي المؤقت:
- ٥٠٣٤١ ان يكون هناك عجز مالي فعلا.
- ٥٠٣٤٢ ان يكون العجز المالي كبيرا بحيث لا يمكن صاحبه من العيشة الاعتيادية.
- ٥٠٣٤٣ إحضار الوثائق المتعلقة بذلك.
- ٥٠٣٤٤ أن يثبت البحث الاجتماعي ذلك.
- ٥٠٠٤ الحوادث الطبيعية كحشوب حريق أو حادث أو غير ذلك.
- ٥٠٤٤١ ان يكون هناك عجز مالي فعلا.
- ٥٠٤٤٢ إحضار الوثائق المتعلقة بذلك.
- ٥٠٤٤٣ أن يثبت البحث الاجتماعي ذلك.
- ٥٠٠٥ مساعدات الزواج :
- ٥٠٥٤١ أن يكون طالب المساعدة عاقد و عنده ما يثبت ذلك و غير متزوج.
- ٥٠٥٤٢ احضار وثيقة النكاح.
- ٥٠٥٤٣ أن يكون المهر مدفوعاً بالكامل.
- ٥٠٥٤٤ أن يكون موعد الزواج قريب (حتى ستة أشهر).
- ٥٠٥٤٥ أن لا يكون لديه ما يتم به زواجه.
- ٥٠٥٤٦ أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته.

٥٠٥٠٧ في حالة كون طالب المساعدة من خارج البلد ، فلا بد أن يكون عمره (٣٠) سنة أو أكثر.

٥٠٦ : المساعدات الصحية :

٥٠٦٠١ أن تكون له اصابة دائمة بالمرض الذي يشكو منه و يحتاج للمتابعة المستمرة

كمرضى السكري ، فقر الدم ، الربو ، القلب ، وغير ذلك من الأمراض المنتشرة .

٥٠٦٠٢ أن يكون المرض يستدعي علاجاً سريعاً.

٥٠٦٠٣ إحضار الوثائق التي تثبت ذلك المرض.

٥٠٦٠٤ عدم المقدرة المالية على العلاج.

٥٠٦٠٥ أن يثبت البحث الاجتماعي ذلك.

٥٠٧ مساعدات التأهيل :

٥٠٧٠١ أن يكون ضعيف الحال.

٥٠٧٠٢ أن يكون طالب المساعدة او احد افراد الأسر المستفيدة قادراً على أن يتأهل.

٥٠٧٠٣ أن لا تكون له وظيفة يعمل بها.

٥٠٧٠٤ أن تكون له وظيفة الا أنها لا تدر عليه دخلاً كافياً لمعيشته.

٥٠٨ مساعدات أيجار المنازل :

٥٠٨٠١ أن يكون لطالب المساعدة أسرة و ليس لهم مؤوى و لا مسكن يعيشون فيه.

٥٠٨٠٢ أن يكون دخل الاسرة لا يساعد على الاستئجار.

٥٠٨٠٣ إحضار الوثائق التي تثبت ذلك.

٥٠٨٠٤ أن يثبت البحث الاجتماعي الحاجة.

٥٠٩ مساعدات شئون المساكن (بناء او شراء منزل) :

٥٠٩٠١ أن يكون طالب المساعدة له أسرة و ليس له مسكن كافي يؤيهم و يمكن التوسعة

عليهم في نفس المسكن.

٥٠٩٠٢ أن يكون طالب المساعدة له أسرة و ليس له مسكن كافي يؤيهم و لا يمكن التوسعة

عليهم في نفس المسكن.

٥٠٩٠٣ أن يكون له اسرة و لا يملك مسكن يؤيهم.

- ٥٠٠٩٠٤ أن لا يكون لديه الامكانية المالية الكافية للبناء أو الشراء .
- ٥٠٠٩٠٥ أن يثبت البحث الاجتماعي الحاجة.
- ٥٠١٠ العلاج خارج المنطقة ،**
- ٥٠١٠٠١ أن يكون لدى طالب المساعدة أو من يعولهم مرض بحاجة لعلاج خارج المنطقة سواء كان موعد طبي أو علاج ابتدائي.
- ٥٠١٠٠٢ إحضار الوثائق التي تثبت ذلك.
- ٥٠١٠٠١ أن لا يكون لديه الامكانية المالية الكافية للعلاج و مستلزماته خارج المنطقة من تنقل و سكن و معيشة.
- ٥٠١٠٠١ أن يثبت البحث الاجتماعي الحاجة.
- ٦٠٠٠ كيفية صرف المساعدات :**
- ٦٠٠١ المساعدات النقدية :**
- ٦٠٠١٠١ تودع المساعدات النقدية الدائمة للاسر المستفيدة نهاية كل شهر هجري في حساب المستفيد البنكي إلا في حالة كون المستفيد امرأة وليس لديها من يوصلها للبنك تصرف لها نقداً ما لم تزيد على الخمسمائة ريال .
- ٦٠٠١٠٢ يتم صرف جميع المساعدات كالمساعدات الطارئة النقدية ، الزواج ، العلاج ، البناء ، و غيرها من المساعدات النقدية التي يقرها مجلس الادارة على شكل شيكات تصرف من قبل المستفيد.
- ٦٠٠٢ المساعدات الغذائية :**
- ٦٠٠١٠١ تصرف جميع المساعدات الغذائية الأساسية وبالمفرق فقط على شكل كورونات يقوم المستفيد بصرفها في مراكز بيع الأغذية التي تتعامل معها اللجنة
- ٦٠٠٣ المساعدات العينية :**
- ٦٠٠٣٠١ في حين كون المساعدة أجهزة منزلية فانه يعطى خطاب لإحدى محلات بيع الأجهزة المعتمدة لدى اللجنة ببيان الأجهزة التي يحتاجها و المتفق عليها مع المحلات المعتمدة.